

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن عبد الله بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين في السفر) ولا ينا في ما رواه غيره أنه E يمسخ عليهما في الحضر (ولم يوقت) بتشديد القاف المكسورة أي لم يعين وقت المسحة وأخذ بظاهره الإمام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم